

## ثانيا: أهم الضرائب والرسوم المطبقة في الجزائر.

وضع المشرع الضريبي ستة قوانين توجيهية متعلقة بكيفية تطبيق الضرائب والرسوم على حسب تعدد واختلاف أوعيتها والحوادث المنشأة لها، بما فيها تخصيص قانون لأهم الإجراءات الجبائية والمتمثلة فيمايلي:

- **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :** يتضمن مجموعة من المواد القانونية المنظمة للضرائب المباشرة وبعض الرسوم التي تشبه إلى حد ما الضرائب المباشرة، ولقد تم تقسيم هذا القانون إلى أبواب مصنفة حسب الجهة المستفيدة من حصيلة الضرائب، ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:
- **الضرائب المحصلة لفائدة الدولة:** وتتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي، وأيضا الضريبة على أرباح الشركات.
- **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:** وتتمثل في الدفع الجزافي ، أين توزع حصيلة هذا الرسم على البلدية والولاية، وكذلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.و الرسم المحلي للتضامن.
- **الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:** وتتمثل في الرسم العقاري، رسم التطهير والرسم على الإقامة
- **الضرائب المحصلة لفائدة حسابات التخصيص الخاص:** يتضمن هذا الباب الضرائب التي تذهب حصيلتها إلى مجموعة من الهيئات بما فيها حسابات التخصيص الخاص، كالصندوق الوطني للسكن وغرف الصناعة والحرف التقليدية .وتتمثل الضرائب المدرجة في هذا الباب في الضريبة الضريبة على الثروة ، الضريبة الجزافية الوحيدة .
- **قانون الضرائب غير المباشرة:** يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة مجموعة من الرسوم على: بعض المنتجات كرسوم المرور على المواد المستودعة وكذلك التعريفات المطبقة على المشروبات بمختلف أنواعها والمواد التي تدخل في تصنيعها.
- **التعريفات المتعلقة بالتبغ من نقل وزراعة وبيع.**
- **رسوم الضمان والتعبير الخاصة بالذهب الفضة والبلاتين.**
- **الرسم الصحي على اللحوم.**
- **رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي التلفزيوني.**

- قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون التسجيل والطابع وكذلك قانون الإجراءات الجبائية. ملاحظة: تعد هذه القوانين في تعديل دائم حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا ظروف المكلف بالضريبة، والتي تصدر في الجرائد الرسمية في ظل قوانين المالية السنوية وحتى التكميلية حيث يحتوي على مختلف الإجراءات والأحكام المختلفة المتعلقة بالجبائية الخاصة بسنة الصدور، فتأتي بمختلف التعديلات الهامة في المجال الضريبي. وفيما يلي سنتعرض لأهم أنواع الضرائب والرسوم في القانون الجبائي الجزائري على النحو التالي:

### 1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

أحدث الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر سنة 1991 قطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، بإختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي وجاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخيل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة (المرتبات و الأجور، الأرباح الصناعية والتجارية، و المنح، الأرباح الغير تجارية، مداخيل القيم المنقولة، المداخيل الفلاحية...الخ).

وتعني الضريبة على الدخل الإجمالي أو كما يسميها البعض الضريبة الموحدة، جمع وضم المداخيل المختلفة التي يحققها المكلف في وعاء واحد تفرض عليه الضريبة، وهو ما يعني النظر إلى عناصر دخل الممول باعتبارها واحدة بغض النظر عن اختلاف مصادرها

تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي تطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بمجموعة من الخصائص، فهي ضريبة مباشرة يتم إقتطاعها من دخل الفرد سواء ثروته أو أمواله أو عمله، وتفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة خاصة و إلزامية، نهائية و عادلة، حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى أنها تراعي الوضع العائلي و الإلتزامات الخاصة بكل ممول.

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم في الجزائر، كما يخضع لها الأشخاص الذين لا يملكون إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري وفق ما تسمح به اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

## 2- الضريبة على أرباح الشركات.

قصد استحداث نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 تناولها المشرع في الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص، فهي ضريبة وحيدة تفرض على الأشخاص المعنويين، وهي ضريبة عامة وسنوية تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة، وهي ضريبة نسبية تخضع لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي، تصريحية حيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع أرباحه لدى إدارة الضرائب التي يقع في دائرة اختصاصها للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية. تعرف أحكام المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنويين المحددين على سبيل الحصر في المادة 136 من ذات القانون.

بالنسبة لمجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فهناك شركات تخضع وجوبا وأخرى تخضع اختياريا لهذه الضريبة، طبقا لنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وضع المشرع عدة إعفاءات دائمة ومؤقتة للضريبة على أرباح الشركات لاعتبارات عديدة تحقيا لأهداف السياسة الضريبة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية (م 138 ق ض م و ر م)

## 2- الرسم على القيمة المضافة .

إن الرسم على القيمة المضافة وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية وتتحدد هذه الضريبة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة للسلع و الخدمات، كما أن الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.

عرف الإتحاد الأوروبي الضريبة على القيمة المضافة Value Added-VAT-TAX بأنها: "ضريبة عامة على الإستهلاك يتم فرضها على القيمة المضافة للسلع والخدمات".

أسست هذه الضريبة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، التي جاءت لتعوض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان سائدا من قبل في ضريبتين هما: الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

يتمثل وعاء الرسم على القيمة المضافة في رقم الأعمال الخاضع للرسم بمعدلين مختلفين، المعدل الأول يتمثل في النسبة العادية أو العامة للرسم على القيم المضافة وهي 19% من رقم الأعمال، أما النسبة المخفضة فهي 09% ويشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الاشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

### 3- الرسم العقاري

أسس الرسم العقاري بصورته الحالية بموجب الأمر رقم 67-86 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن قانون النالية لسنة 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة ويعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة مباشرة تمس الأملاك العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، حددت المواد 250 و 251 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة جملة من الاعفاءات الدائمة والمؤقتة لهذا الرسم .

4- رسم التطهير: هو رسم سنوي يحصل لفائدة البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه (المواد 263-265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).